

08/05/2006

من وزير المالية

563

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لنشاط كاتب  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 فيفري 2006

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم أفتتم كتابا تطلب منكم عديد البحوث والمصاريف طالبين معرفة النظام الجبائي للمداخيل التي تحصلتم عليها مقابل نشاطكم يشرقني إعلامكم بما يلي :

تخضع المداخيل المتأتية من نشاطكم المتمثل في تأليف الكتب للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية وذلك على أساس النتيجة المحددة اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. غير أنه يمكنكم اختيار توظيف الضريبة على هذه الأرباح على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مبلغ المقابيض الخام.

هذا مع العلم أنه في صورة إيداعكم للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان سنة ما حسب النظام الحقيقي فإنه لا يمكنكم ممارسة خيار النظام التقديري المذكور أعلاه بعنوان سنة موالية حيث يكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.

وتجدر الإشارة أن المكافآت التي تتقاضونها تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام بعنوان الأتعاب وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وتخضع هذه النسبة إلى 5% في صورة خضوعكم للنظام الحقيقي. ويستوجب تطبيق نسبة 5% الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية تثبت أنكم خاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

الجبائية  
سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتقويض منه

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للمراقبة الجبائية للإعلام.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي